باق علي نفليته وفايدة نذر اتمامه حرمة ابطاله قال فيثاب عليه ثواب
النفل كما هو ظم كلامهم فراجعه   او شي منه اي من الحرم وكذا من غيره
من اجزا مكة كدار العباس   من مسكنه متعلق بالمشي لا بالنسك قال
او نذر ان يحج او يعتمر كذا في خط الشـ وسقط منه لفظ ماشيا سهوا او قوله
او عكسه اي نذر ان يمشي حاجا او معتمرا كما في المنهج وشـ   فان ركب
اي حيث لزمه المشي والمراد به في غير وقت نزوله او ذهابه لنحو استقا
او غيره قال   وان ركب بعذر رغابه   او شمعا بفتح الميم   او وقف
اي نذر وقف ما يشتري اي الزيت والشمع به من غلته بان قال نذر
علي ان اقف داري علي شرا زيت او شمع يوقد في المسجد الفلاني او
الرباط الفلاني ثم نظر ان قوله وقف جملة فعلية عطفا علي نذر اي
ولو وقف ما يشتري الخ   والا لم يصح فهو باق علي ملك مالكه لا يتصرف
فيه من دفعه له فان مات دفع لوارثه ان علم والا صار لمصالح العامة ان
لم تتوقع معرفته والا وجب حفظه متي يدفع له   كتاب الاقضية
والشهادات   ثلاثة وجه الحصر انه اما ان يكون عارفا اولا والعارف
اما ان يحكم بالحق او يعدل عنه فان عرف الحق وحكم به فهو في الجنة وان
عرف وحكم بالباطل اولم يعرف الحق من الباطل فقضي علي جهل فهو في النار
في حق الصالحين المراد بالجمع ما فوق الواحد لانه في حق المنفرد
فرض عين وهو المراد بقوله لمن انفرد الخ قال   في ناحية اي مسافة عدوي
واعلم ان القضا اي توليته تعتريه الاحكام الا الاباحة فيجب اذا تعين
في الناحية ويندب ان لم يتعين وكان افضل من غيره فيسن له حينئذ الطلب
والقبول ويحرم بعزل صالح له ولو مفضولا طلبه وقبوله ويكره ان كان
مفضولا ولم يمتنع الافضل فيكره له وتبطل عدالة الطالب   خصلتين
علي ضرها الكتابة والنطق   وسكت عن خصلتين هما كونه ناطق
وكفايته في القيام بامر القضا   ولو بما لا فيه شبهة كشرب المثلث
العام هو لفظ يستغرق الصالح له من غير حصر والخاص بخلافه   والمجمل
هو ما لم تتضح دلالته ومنه المتشابه والمبين بخلافه   والمطلق ما خلا عن
قيد والمقيد بخلافه   والنص هو ما دل دلالة قطعية كاسما العدد والظاهر

هو

هو ما دل دلالة ظنية هـ زي وقال قبله والمنطوق ما دل عليه اللفظ في محل
النطق وهو نص ان افاد معني لا يحتمل غيره كزيد وظاهر ان احتمل مرجوحا
كالاسد هـ   كالاخذ لا تحكم بالاقل ما قيل من اقوال العلماء حيث لا دليل
سواه فانه مختلف فيه فاثبته الشـ فعي لانه محقق ولانه مجمع عليه
لانه في ضمن الاكثر ومنعه غيره فاخذ بالاكثر ما قيل احتياطا وذلك
كاختلاف العلما في دية الذمي الكتابي فقال كدية المسلم وقيل
كنصفها وقيل كثلثها فاخذ به الشافعي لذلك فان دل دليل علي وجوب
الاكثر اخذ به كغسلات ولوغ الكلب قيل انها ثلاث وقيل سبع ودل
عليه خبر الصحيحين فاخذ به ولا والمسئلة مشروحة في الاصول   دون
من يبصر ليلا فقط المعتمد انه يكفي من يبصر ليلا فقط ايهم زي
لكن جري م ر علي ما قاله الشـ نقلا عن الاذرعي كذا بهامش بخط بعض
الفضلاء هـ   دون الحكم ويقال انها كانت زعامة ورياسة لا امامة
دل علي الغريب   ولا يكتب اي ولا يحسب كما في الحديث الصحيح دل
متيقظ قال الغزي فلا تصح تولية مغفل بان اختل نظره وفكره
اما لكبر او مرض او غيره قال ق ل هذا تصحيح لكلام المص وهو معلوم مما
مر واما تفسير المتيقظ بقوة الفطنة والحذق والضبط فهو
مندوب كما قاله الشـ لا شرط على الراجح هـ   فان تعذر اي التعدد ليس بقيد
وقوله له شوكة ليس بقيد وعبارة م ر سلطان او من له شوكة فتولية
السلطان صحيحة مطلقا اي سواء كان له شوكة ام لا حتي لو كان زالت
شوكته بنحو اسر او حبس ولم يعزل   معرفة طرف اي المعتمد انه لا يشترط
وينفذ حكمه للضرورة ولذا قال م ر ولو جاهلا هـ   فان اطلق التولية
اي بمن لا يستحل في وعدمه   او اجتهادا مقلدا بفتح اللام ان كانت
مقلدا كسرها   اهلا اي رجلا اهلا الخ   في غير عقوبة الله تعالي اما
هي فلا يجوز التحكيم فيها اذ لا طالب لها معين واخذ منه ان حق الله
المالي الذي لا طالب له معين لا يجوز التحكيم فيه   وجزم بالا الخ غيره
الخ والمعتمد الان امتناع التحكيم لوجود القضاة ولو قضاة ضرورة م ر
زي مر صومي اي الا اذا كان ياخذ مالا له وقع   فلا يجوز تحكيمه مع وجود

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)